الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2004/12
13 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الحادية والعشرون
بوينس آيرس، ٦-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل الإدارية والمالية
البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

مذكرة من الأمينة التنفيذية

١- تقتضي الإجراءات المالية للاتفاقية أن "يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن بعد إقفال حسابات الفترة المالية، بيان ختامي مراجع بالحسابات عن كامل الفترة المالية". كما تنص على: "أن تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تحكمها هذه الإجراءات المالية لعملية المراجعة الحسابية الداخلية والخارجية التي تتبعها الأمم المتحدة" (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٥/م أ-١، المرفق الأول، الفقرتان ١٨ و١٩).

٢- وقد راجع مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ومرفق بهذه الوثيقة النص الكامل لتقرير المجلس الذي استلمته الأمانة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ دون إجراء تعديل عليه. كما أن رد الأمانة على توصيات مراجعي الحسابات وعلى البيانات المالية المراجعة نفسها قد صدر في الإضافتين ١ و٢ لهذه الوثيقة على التوالي.

٣- ويرجى من الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة بالمعلومات الواردة في البيانات المالية المراجعة وتقرير مراجعي الحسابات. وربما ترغب أيضاً في أن تقترح إجراءات مناسبة يمكن إدراجها في مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة.

تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى مؤتمر الأطراف عن البيانات المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة*
الأول –	**كتاب الإحالة**		**٣**
الثاني –	**تقرير مجلس مراجعي الحسابات**.....		**٤–٢٠**
	موجز		٤
	ألف– مقدمة		**٥**
	التوصيات السابقة التي لم تنفذ بعد	٧ – ٩	٥
	توصيات المجلس الرئيسية التي يشتمل عليها هذا التقرير	١٠–١١	٦
	باء – المسائل المالية		**٦–١٦**
	١– الاستعراض المالي العام	١٢–٣٠	٦–١١
	٢– معايير المحاسبة بالأمم المتحدة	٣١	١١
	٣– عرض البيانات المالية.....	٣٢–٤٣	١٢–١٣
	٤– الحسابات المستحقة الدفع	٤٤–٥٠	١٣–١٤
	٥– الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.....	٥١–٥٣	١٤–١٥
	٦– حسابات أخرى مستحقة القبض.....	٥٤–٥٥	١٥
	٧– الالتزامات غير المصفاة	٥٦–٥٨	١٥
	٨– التكاليف المؤجلة	٥٩–٦٠	١٥
	٩– شطب الخسائر في السيولة النقدية وحسابات القبض والممتلكات	٦١	١٥
	١٠– الإكراميات.....	٦٢	١٦
	جيم– المسائل الإدارية		**١٦–١٩**
	١– عدم الفصل بين الواجبات في الإجراءات المالية والمصرفية	٦٣–٦٧	١٦
	٢– إدارة الموارد البشرية	٦٨–٨١	١٧–١٩
	٣– المراجعة الداخلية للحسابات.....	٨٢–٨٣	١٩
	٤– حالات الغش والغش الافتراضي.....	٨٤–٨٦	١٩
دال –	**شكر وتقدير**	٨٧	٢٠
	المرفق		
	إجراءات المتابعة التي اتخذت بشأن توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١		٢١
الثالث –	**رأي مجلس مراجعي الحسابات**.....		**٢٢**

* عُدِّلت أرقام الصفحات عمّا كانت عليه في التقرير الأصلي لكي توافق الترقيم المستخدم في هذه الوثيقة.

الفصل الأول

كتاب الإحالة

الأمم المتحدة

مجلس مراجعي الحسابات
نيويورك
رقم الفاكس ٣٦٨٤- ٩٦٣ (٢١٢)

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

سيدي،

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي البيانات المقدمة من الأمينة التنفيذية. وقد فُحصت هذه البيانات، وهي تتضمن رأي مراجعي الحسابات.

وأتشرف بأن أقدم، بالإضافة إلى ما سبق، تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن الحسابات المذكورة أعلاه.

وتفضلوا، سيدي، بقبول أسمى آيات الاحترام.

(توقيع)
شوكت أ. فقيه
المراقب العام للحسابات
في جمهورية جنوب أفريقيا ورئيس
مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة

رئيس مؤتمر الأطراف
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
بون- ألمانيا

الفصل الثاني

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في بون، وراجع بياناتها المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفيما يلي الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات:

(أ) بالنسبة لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية تعقد خارج بون، يوجد حساب مؤقت لتسجيل إيرادات ومصروفات المساهمات الخاصة المقدمة من حكومة البلد المضيف. وفيما عدا الرصيد المستحق الدفع لهذه الحسابات، فإن البيانات المالية لا تكشف مبالغ إيراداتها ومصروفاتها بالرغم من أنها تشكل أكثر من نصف مصروفات الصندوق؛

(ب) المبالغ المستحقة الدفع غير المسددة للبلدان المانحة التي مضى عليها أكثر من ١٢ شهراً بلغت نسبة ٥٧ في المائة من إجمالي الأرصدة؛

(ج) قدرت الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التزاماتها المالية المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد بمبلغ يتجاوز ٧ ملايين دولار، بيد أنها لم ترصد اعتمادات لهذا الغرض؛

(د) كشف إنفاذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل وجود مخاطر فيما يتعلق بالتوزيع الجديد لمهام الالتزام بالمصروفات وتصديقها والموافقة عليها، كما كشف عن الحاجة إلى المزيد من التدريب؛

(هـ) لا توجد خطة مفصلة لمكافحة الغش.

وخططت الإدارة لإنفاذ عدد من التدابير العلاجية المناسبة بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وتتضمن الفقرة ٨ من هذا التقرير قائمة التوصيات الرئيسية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. وتشمل هذه التوصيات ضرورة قيام الاتفاقية الإطارية بتحسين مبدأ المساءلة فيما يتعلق بحساباتها الخاصة، وتقديم تقرير عن مصروفات المؤتمرات إلى البلدان المانحة وإعادة فائض التمويل إليها في الوقت المناسب، وتشديد ضوابط الميزانية والمراقبة الداخلية، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تقييم اكتواري والاحتفاظ باحتياطي مالي لاستحقاقات ما بعد الخدمة، وتعزيز توظيف الخبراء الاستشاريين وإدارة شؤونهم، وتنفيذ خطة لمكافحة الغش.

ألف – مقدمة

١- استعرض مجلس مراجعي الحسابات عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وراجع بياناتها المالية عن فترة السنتين المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف ١٥/م أ-١ (٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥). وقد روجعت الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات التي حددها فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن يقوم المجلس بالتخطيط لمراجعة الحسابات وإجرائها للتأكد بصورة معقولة من خلو البيانات المالية من أي أخطاء مادية.

٢- وتمت المراجعة أساساً لتمكين المجلس من الوقوف على ما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد جرى تحملها للأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة؛ وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقاً للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛ وما إذا كانت البيانات المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ قد عرضت بوضوح مركزها المالي حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ونتائج العمليات التي جرت خلال الفترة المنتهية في هذا التاريخ. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا، على أساس العينة، للسجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣- وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس بعمليات استعراض بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وركزت هذه العمليات أساسا على إدارة الموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة السفريات الرسمية وتفويض الصلاحيات المتعلقة بالمسائل المالية.

٤- وواصل المجلس ممارسته المتمثلة في إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات بعينها من عمليات مراجعة الحسابات في رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وسمحت هذه الممارسة بإجراء حوار مستمر مع الإدارة.

٥- ويشمل هذا التقرير المسائل التي يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه مؤتمر الأطراف إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الأمانة التي ترد آراؤها، حسب الاقتضاء، ضمن هذا التقرير.

٦- ويرد موجز بتوصيات المجلس الرئيسية في الفقرة ٩ أدناه. وتناقش النتائج المفصلة في الفقرات ١٢ إلى ٨٦.

١- التوصيات السابقة التي لم تنفذ بالكامل

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[(١)]

٧- استعرض المجلس التدابير التي اتخذتها الإدارة لإنفاذ التوصيات المقدمة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ولم يتبيّن وجود مسائل هامة غير محسوبة.

---

(١) التقرير FCCC/SBI/2000/9.

(٢) التقرير FCCC/SBI/2002/10.

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١[٢]

٨- استعرض المجلس أيضا التدابير التي اتخذها الإدارة لإنفاذ التوصيات المقدمة في تقريره عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومن جملة توصياته البالغ عددها ١٧ توصية، نُفذت ١٠ توصيات (ما نسبته ٥٩ في المائة)، وكانت ٧ توصيات (ما نسبته ٤١ في المائة) قيد التنفيذ (انظر مرفق هذا التقرير).

٩- وكرر المجلس في الفقرات ٢٢ و ٢٩ و٥٣ و٧٠ من هذا التقرير توصياته السابقة التي لم تنفَّذ بعد. ويدعو المجلس الإدارة إلى إسناد مسؤوليات محددة ووضع إطار زمني ممكن لتنفيذها.

٢- توصيات المجلس الرئيسية التي يشتمل عليها هذا التقرير

١٠- تتمثل توصيات المجلس الرئيسية في أنه ينبغي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ ما يلي:

(أ) الكشف في البيانات المالية وبنفس الطريقة المتبعة في الصناديق الاستئمانية الأخرى، عن إيرادات ومصروفات الحساب الخاص المخصص لمؤتمرات الأطراف (الفقرة ٣٥)؛

(ب) تقديم تقرير عن مصروفات المؤتمرات إلى البلدان المانحة وإعادة فائض التمويل في الوقت المناسب (الفقرة ٤٧)؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، باستعراض تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (الفقرة ٥٣)؛

(د) التقيد بالقواعد التي تحكم الفصل بين الواجبات (الفقرة ٦٧)؛

(هـ) اتخاذ قرار فيما يتعلق باستحقاقات الموظفين الذين حصلوا على رتبة أعلى أو أدنى مما يستحقون عند تعيينهم (الفقرة ٧٠)؛

(و) تنفيذ سياسة مطردة فيما يتصل بالمحاسبة، وتدريب الموظفين التدريب المناسب في مجال المحاسبة، وضمان توثيق إجراءات المحاسبة قبل جلسات التدريب المتعلقة بها (الفقرة ٧٥)؛

(ز) وضع خطة لمكافحة الغش وتنفيذها (الفقرة ٨٦).

١١- وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٢٠ و٢٢ و٢٩ و٤٣ و٥٠ و٥٥ و٥٨ و٦٠ و٧٢ و٨٣.

باء - المسائل المالية

١- الاستعراض المالي العام

١٢- أجرى المجلس تحليلاً للوضع المالي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وترد نتائج بعض المؤشرات المالية الرئيسية في الجدول ١ أدناه:

الجدول ١

بيان النسبة	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢
الاشتراكات المقدّرة غير المسددة/إجمالي الأصول[١]	٠,١٥	٠,٠٨
الأصول النقدية/الالتزامات[٢]	٢,٥٩	٢,٩٣
إجمالي المبالغ النقدية والاحتياطي المتاح/الالتزامات[٢]	٤,٩٨	٥,٣٧
الالتزامات غير المصفاة/الالتزامات المالية[٣]	٠,٤٤	٠,٢٨
الاشتراكات المقدّرة غير المسددة/إجمالي إيرادات الاشتراكات المقدّرة	٠,١٥	٠,٠٧
إيرادات التبرعات/إجمالي إيرادات الاشتراكات	٠,٣٩	٠,٣٤

(١) استخدمت الاتفاقية الإطارية عبارة " الاشتراكات الإرشادية"، التي جرى مع ذلك تقديرها. ويبين انخفاض المؤشر سلامة المركز المالي.

(٢) يعكس ارتفاع المؤشر المبالغ النقدية المتاحة لسداد الديون.

(٣) يبين ارتفاع النسبة أن جزءاً كبيراً من الالتزامات المالية حُسب على أنه مصروفات غير مصفاة عند إقفال الحساب في نهاية فترة السنتين.

١٣- وفي نهاية عام ٢٠٠٣ بلغ الاحتياطي والأرصدة ١٦,٤ مليون دولار (البيان الأول). وشملت ٦,٢٣ ملايين دولار (نسبة ٣٨ في المائة) من الميزانية الأساسية، و٧,١٢ ملايين دولار من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية (٤٣,٤ في المائة)، و١,٦٨ مليون دولار من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج (١٠,٢ في المائة). وكان المبلغ الإجمالي البالغ ١٦,٤ مليون دولار أقل من الرصيد في نهاية عام ٢٠٠١ بمقدار ٠,١ مليون دولار. وكان هذا الانخفاض نتيجة للتوجهات التالية:

(أ) كان هنالك عجز في الإيرادات مقابل المصروفات بلغ ١,٧ مليون دولار في الميزانية الأساسية، وانخفض احتياطي الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية من ٧,٢ ملايين دولار إلى ٦,٢ ملايين دولار. وكان ذلك وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف (الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4) القاضي بتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة من الفترات المالية السابقة؛

(ب) وكان هنالك عجز في الإيرادات مقابل المصروفات بلغ ٠,٨ مليون دولار في الحساب الخاص للتعاون التقني بشأن "مشروع آلية التنمية النظيفة" الذي يموله صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشراكة الدولية؛

(ج) وكان هنالك عجز في الإيرادات مقابل المصروفات بلغ ٠,٨ مليون دولار في تكاليف دعم البرامج، مع انخفاض احتياطي الحساب الخاص من ٢,٤ مليون دولار إلى ١,٧ مليون دولار؛

(د) وعلى النقيض من ذلك، بلغ صافي فائض الإيرادات مقابل المصروفات في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية ٢,٧ مليون دولار.

١٤- وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بلغت الإيرادات المذكورة في التقرير ٤٧ مليون دولار. وشملت هذه الإيرادات ٨١٥ ٢٨ مليون دولار من الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ و٠٣٥ ٢ مليون دولار من الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ و٣٧١ ٧ ملايين دولار من الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛ و٦٦١ ٣ ملايين دولار من الصندوق الاستئماني للمساهمات السنوية الخاصة من حكومة ألمانيا؛ و٠٠٠ ١٢ دولار من الصندوق الاستئماني للتعاون التقني للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛ و٩٩١ ٤ ملايين دولار من الحساب الخاص لتكاليف الدعم.

١٥- وقد وردت المساهمات العينية في تقرير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. ووفرت الأمم المتحدة خدمات المؤتمر من ميزانيتها العادية. وكما ورد في الفقرة ٣٦ أدناه، لم يتم الكشف عن الإيرادات الخاصة بمؤتمرات الأطراف إلا بشكل غير مباشر في إطار "الحسابات الأخرى المستحقة الدفع" للبلدان المضيفة.

١٦- وجاء في البيان الثاني أن الأصول بلغت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ٢٣,١ مليون دولار (كانت ٢٣,٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠١)، وبلغت الالتزامات ٦,٧ ملايين دولار (كانت ٦,٩ ملايين دولار في نهاية عام ٢٠٠١). وازدادت السيولة النقدية والودائع المحددة الأجل من ١٧,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٩,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أي بمقدار ١,٨ مليون دولار.

الاشتراكات المستحقة القبض غير المسددة والاشتراكات المسددة مقدما

١٧- تم قبل الفصل الأخير من كل عام استلام أقل من نسبة ٧٠ في المائة من أعلى عشرة اشتراكات مقدّرة. وعند انتهاء فترة السنتين، سُجل مبلغ ١,٨٥ مليون دولار كاشتراكات مستحقة القبض من ١٠١ من البلدان الأطراف (مقابل ٣,٤ ملايين دولار من ١١٧ من البلدان الأطراف عند بداية فترة السنتين). وكانت ستة من البلدان الأطراف التي قُرر اشتراك كل منها بما يزيد على ٠٠٠ ٥٠ دولار مدينة بمبلغ إجمالي قدره ١,٣٢ مليون دولار عند نهاية فترة السنتين (مقابل ٢,٧٧ مليون دولار من سبعة بلدان أطراف عند بداية فترة السنتين).

١٨- وبلغت الاشتراكات التي استُلمت مقدماً ٢,٦٧ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهي نسبة ٤٢,٩ في المائة من مبلغ ٦,٢٣ ملايين دولار هي إجمالي الاحتياطي وأرصدة الصناديق الاستئمانية للميزانية الأساسية. وكان ذلك أكبر بعشر مرات منه عند نهاية فترة السنتين الماضية. وقد نتج ذلك عن إدراج ميزانية طارئة لخدمات المؤتمرات في تحديد الاشتراكات المقدّرة؛ وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن هذه الميزانية البالغة ٨٠٠ ٦٦١ ٥ دولار شكلت جزءاً كبيراً من الميزانية الأساسية. وقد وافق مؤتمر الأطراف على هذه الميزانية (الفقرة ٦ من المقرر ٣٨/م أ-٧)، إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم تقديم موارد لخدمات المؤتمرات من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٩- ويلاحظ المجلس أنه لم يسبق على الإطلاق أن اتخذ قرار بعدم توفير الموارد لخدمات المؤتمرات. هذه الاشتراكات التي استُلمت مقدما لأغراض لم تستخدم فيها قد ساهمت في واقع الأمر في سلامة المركز النقدي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وتتم إعادة الأرصدة غير المستخدمة إلى البلدان الأطراف قبل نهاية فترة السنتين.

٢٠- يوصي المجلس بأن تعيد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقييم الحاجة إلى مساهمات في ميزانية طارئة بشأن خدمات المؤتمرات، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٢١- وهنالك ٤٧ بلداً من البلدان الأطراف لم تسدد اشتراكاتها عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وكانت هذه البلدان الأطراف مدينة بمبلغ ٣٧٨ ٣٥٦ دولار في نهاية عام ٢٠٠٣ (مقارنة بمبلغ ٢١٤ ١٨٣ دولار في نهاية عام ٢٠٠١ أي بنسبة زيادة قدرها ٦٤ في المائة). هذه المبالغ المستحقة القبض تشكل نسبة ١٩,٣ في المائة من المبالغ المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (مقارنة بنسبة ١٠,٠ في المائة في نهاية فترة السنتين السابقة).

٢٢- يكرر المجلس توصيته بأن تواصل الاتفاقية الإطارية جهودها للحصول على كامل مدفوعات الاشتراكات المقدرة من جميع الأطراف.

تنفيذ الميزانية الأساسية

٢٣- وافق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي بلغت ٣٢,٨ مليون دولار (تشمل ٢٨,٨ مليون دولار لمصروفات البرامج، و٣,٧ ملايين دولار للمصروفات العامة و٠,٣ مليون دولار لاحتياطي لرأس المال المتداول).

٢٤- كما وافق مؤتمر الأطراف على "*سحب مبلغ ٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأرصدة أو الاشتراكات غير المنفقة (المرحلة) من فترات مالية سابقة لتغطية جزء من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣*". وكان من الممكن أن تكون الاشتراكات المقدرة المطلوبة أعلى بدون هذا المبلغ المرحّل.

٢٥- وكما يتضح من الجدول أدناه، فإن مصروفات البرامج قد بلغت نسبتها ٩٤,١ في المائة من الميزانية التي تمت الموافقة عليها. وهنالك برنامج واحد تجاوزت مصروفاته الحد المقرر بنسبة ٣,٦ في المائة؛ وكان ذلك وفق التفويض الممنوح للأمينة التنفيذية بتحويل المبالغ فيما بين الاعتمادات بنسبة تصل إلى ١٥ في المائة، على ألا تُخفّض اعتمادات أي من البرامج إلى ما دون نسبة ٢٥ في المائة. وهنالك ثلاثة برامج كانت مصروفاتها أقل بكثير من الاعتمادات المرصودة لها (التوجيه والإدارة التنفيذيان، والشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات، والآليات التعاونية).

الجدول ٢

تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المصروفات	الميزانية	المصروفات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	
		المبلغ	النسبة المئوية
أولاً- التوجيه التنفيذي			
التوجيه والإدارة التنفيذيان	٣ ٣٤٩,٠	٢ ٨٢٨	٨٤,٤
الشؤون الحكومية الدولية وشؤون المؤتمرات	١ ٣٨٦,٩	١ ١٨١	٨٥,٢
ثانياً- البرامج التقنية			
الأساليب والجرد والعلم	٥ ٧١١,٨	٥ ٤٦٦	٩٥,٧
التنمية المستدامة	٢ ٤٦٤,٧	٢ ٥٥٣	١٠٣,٦
الآليات التعاونية	١ ٩٢٥,٦	١ ٥٢٠	٧٩,٠
التنفيذ	٥ ٠٨٦,٠	٤ ٩٦٩	٩٧,٧
ثالثاً- خدمات الدعم			
خدمات شؤون المؤتمرات	٢ ١٧١,٦	٢ ٠٧٥	٩٥,٥
خدمات المعلومات	٣ ٦٩٨,٨	٣ ٦٢٠	٩٧,٩
تكاليف الخدمات الإدارية والدعم	٣ ٠٣٠,٠	٢ ٩١٠	٩٦,٠
المجموع الفرعي (أولاً+ ثانياً + ثالثاً) للأنشطة البرنامجية	**٢٨ ٨٢٤,٤**	**٢٧ ١٢٢**	**٩٤,١**

الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية

٢٦- بالإضافة إلى المصروفات التي بلغت ٢٧,١ مليون دولار من الميزانية البرنامجية، بلغت المصروفات من الصندوقين الاستئمانيين، الممولين من التبرعات فقط، ٢,٥ مليون دولار و٤,٩ ملايين دولار على التوالي.

٢٧- يمـــوّل "الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية" ضمن برامج أخرى، تنفيذ الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (حلقات العمل، ونظام المعلومات المتعلق بغازات الدفيئة)، وعناصر بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة). وقد تجاوزت إيراداته الهدف المحدد في البداية بنسبة ١ في المائة، بينما بلغت المصروفات نسبة ٦٦,٧ في المائة فقط من الميزانية. وارتفعت إيـــرادات الاشـــتراكات من ٠٠٠ ٤٥٦ ٥ دولار إلى ٠٠٠ ٩٣٠ ٦ دولار، بينما بلغت إيرادات الفوائد ٥٣٦ ٤٢٥ دولار. وبلغت الموارد الأخرى للصندوقين الاستئمانيين ٤١٢ ٣٥٧ دولار منها ٤١٢ ٣٠٧ دولار هي عبارة عن رسوم اعـــتماد تم تحصيلها من قطاع الصناعات بموجب آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو. وأدى صافي الفائض الـــناتج الذي بلغ ٢,٧ مليون دولار إلى زيادة الاحتياطي وأرصدة الصندوقين، وساهم في المحافظة على المركز المالي العام للأمانة.

الجدول ٣

تنفيذ المتطلبات المقدرة للصندوقين الاستئمانيين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ	الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية
المتطلبات المقدرة[أ]	٣ ٣٥٦	٧ ٢٩٩
الإيرادات	٢ ٠٣٥	٧ ٣٧٣
النسبة المئوية للتقديرات	***٦٠,٦***	***١٠١***
المصروفات[ب]	**٢ ٤٩٩**	**٤ ٨٦٩**
النسبة المئوية للتقديرات	***٧٤,٥***	***٦٦,٧***
صافي الفائض (العجز)[ج]	(٤٤٤)	٢ ٦٧٣
النسبة المئوية للتقديرات	***١٣,٢***	***٣٦,٦***

(أ) لا توجد "ميزانية" متفق عليها بالنسبة لهذين الصندوقين الاستئمانيين، وإنما فقط "متطلبات مقدرة" يتم إشعار البلدان الأطراف بها.

(ب) حسب البيان الأول.

(ج) يصبح الفارق بين الإيرادات والمصروفات من خلال تسوية حسابات الفترة السابقة.

٢٨- ويموّل "الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ" مصروفات السفر والبدلات التي تُدفع لحوالي ٢٠٠ مشارك في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ولأكثر من مائة مشارك في جلسات الهيئة الفرعية. وقد كانت إيرادات الاشتراكات التي بلغت ٢ ٠٣٥ مليون دولار أقل بكثير من المطلوب (نسبة ٦٨,٦ في المائة)، وتجاوزت المصروفات الإيرادات بمبلغ ٤٤٤ ٠٠٠ دولار.

٢٩- يكرر المجلس توصيته بأن تواصل الاتفاقية الإطارية تحسين قيامها بجمع التبرعات للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية أو تعديل المصروفات وفقاً للموارد الفعلية.

التدفقات النقدية

٣٠- يشير البيان الثالث إلى أن الاتفاقية الإطارية كانت لديها مبالغ نقدية وودائع بمقدار ١٩,٦ مليون دولار عند نهاية فترة السنتين، ويمثل ذلك زيادة بنسبة ١٠ في المائة عن فترة السنتين السابقة. وقد كانت الزيادة الصافية التي بلغت ١,٧ مليون دولار هي نصف الزيادة الصافية لفترة السنتين السابقة.

٢- معايير المحاسبة بالأمم المتحدة

٣١- قيّم المجلس مدى التزام البيانات المالية للاتفاقية الإطارية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بمعايير المحاسبة بالأمم المتحدة. وبيّن الاستعراض أن البيانات المالية كانت متسقة مع تلك المعايير.

٣- عرض البيانات المالية

٣٢- يطلب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٢٢٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى "الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن يواصلوا جنبا إلى جنب مع مجلس مراجعي الحسابات تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات".

٣٣- وواصل المجلس تقييم المعلومات المالية التي ينبغي تقديمها في البيانات المالية والجداول الزمنية وما ينبغي عرضه في مرفقات البيانات وفقا لمعايير المحاسبة المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣٤- وقد احتفظ مكتب الأمم المتحدة في جنيف منذ فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بحساب خاص بالاتفاقية الإطارية ("ZZB" ثم "ZGA") لتسجيل الإيرادات ومصروفات خدمة جلسات مؤتمرات الأطراف التي تستمر لمدة أسبوعين وجلسات الهيئات الفرعية التي تنعقد خارج مقر العمل الموجود في مدينة بون. ولم يتضمن البيان المالي الثاني الإيرادات (٩,٣ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣) والمصروفات (٨,٤ ملايين دولار)، بل أشير إليها في الملاحظتين ٨ و١٤ من البيانات المالية. أما الفوائض المستحقة الدفع التي يتعين إعادتها للحكومات المضيفة فقد وردت فقط في إطار الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية، أو في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية، بالنسبة لمؤتمر الأطراف الثالث. ولا يتسق هذا العرض مع عرض الصندوقين الاستئمانيين في البيانات المالية من الأول إلى الثالث.

٣٥- يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بأن تكشف في البيانات المالية وبنفس الطريقة المتبعة في الصناديق الاستئمانية الأخرى عن إيرادات ومصروفات الحساب الخاص المخصصة لمؤتمرات الأطراف.

٣٦- وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة ٦ من القرار ٥٧/٢٧٨ إلى "الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة أن يدرسوا هياكل الإدارة، ومبادئها والمساءلة بشأنها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها".

٣٧- وفيما يتعلق بالمساءلة، تقدم الاتفاقية الإطارية تقريراً منفصلاً بشأن "الأداء المالي لفترة السنتين"، يتضمن تقريراً عن الإيرادات والمصروفات، والبيانات المتعلقة بتنفيذ البرنامج والموارد البشرية. ومع ذلك، لا يوجد تقرير مالي (مطابق "للفصل الأول" الذي يعرض عادة البيانات المالية المراجعة) يتضمن معلومات عن الأصول والالتزامات، وتقرير عن التدفقات النقدية والأداء مقابل الاعتمادات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم الاتفاقية الإطارية، في بيانات الأداء المالي السابق أو في أي وثيقة أخرى، ملخصا للبيانات المالية، أو المؤشرات أو المعدلات الرئيسية كنسبة مئوية للالتزامات الحالية من إجمالي الالتزامات.

تقديم تقارير الأداء والمعلومات غير المالية

٣٨- المعلومات غير المالية شحيحة. ولم يرد ذكر الأهداف الرئيسية المتعلقة بالأداء. وقد يكون كشف مثل هذه المعلومات والمعلومات الأخرى غير المالية قيّماً بالنسبة للجهات صاحبة المصلحة.

المسائل "الاجتماعية الخاضعة للمحاسبة"

٣٩- المسائل الاجتماعية الخاضعة للمحاسبة تتضمن مسائل مثل إعداد التقارير المتصلة بالبيئة؛ والتقارير المتصلة بالموارد البشـــرية (تشكيلة ملاك الموظفين، والمهارات الحالية بالمقارنة مع المهارات المطلوبة، بما في ذلك خطة الاستمرارية وسياسة تنقل الموظفين)؛ ومسائل الصحة والسلامة؛ والتقارير الاجتماعية، مثل تأثير المنظمة الخارجي على المسائل الاجتماعية. ولا تُدخل الاتفاقية الإطارية مثل هذه البيانات في تقريرها المتعلق "بالأداء المالي".

إدارة المخاطر والاستمرارية والرقابة الداخلية

٤٠- تعتمد استمرارية الأداء، ضمن أمور أخرى، على تحديد المخاطر بصفة مستمرة ووضع أنظمة وضوابط للتصدي لـــتلك المخاطـــر. وبناء عليه، فإن كشف المعلومات المتعلقة بالمخاطر وثيق الصلة باحتياجات مستخدمي البيانات المالية: الـــتدابير المســـتخدمة للتصدي للمخاطر المالية، ولحماية الأصول والسجلات المالية، ولضمان الاستمرارية في حالة وقوع كارثة. والاتفاقية الإطارية لا تدخل مثل هذه البيانات في تقريرها المالي أو في الوثائق ذات الصلة.

٤١- وقد تكون التقارير مفيدة في مسائل مثل وظائف المراجعة الداخلية للحسابات والرقابة عليها، والأسس الأخلاقية والتدابير الموضوعة لحماية سلامة الإدارة والمعلومات المالية.

٤٢- وبعـــض هـــذه المسائل مدرجة في وثائق أخرى صدرت عن مؤتمر الأطراف كجزء من العملية المعتادة لإعداد التقارير.

٤٣- يوصـــي المجلس بأن تنظر الاتفاقية الإطارية في الكشف عن المعلومات من حيث مبادئ حسن التدبير المتعلقة بالرقابة، وإعداد التقارير عن الأداء، والمسائل الاجتماعية الخاضعة للمحاسبة، وإدارة المخاطر، والاستمرارية ومسائل الرقابة الداخلية.

٤- الحسابات المستحقة الدفع

٤٤- انخفضـــت الالـــتزامات في "الحسابات الأخرى المستحقة الدفع" من ٣٨٣ ٦٣٦ ٢ دولاراً إلى ٣٨٩ ٩٨٨ ١ دولاراً بـــين نهايـــة عـــام ٢٠٠١ ونهاية عام ٢٠٠٣ (انخفاضا بنسبة ٣٢,٦ في المائة). وكان السبب الرئيسي لذلك هو انخفاض المبالغ الواجب إعادتها إلى البلدان المضيفة للمؤتمرات من ٠٣٦ ٣١٤ ١ دولاراً إلى ١٥٩ ٨١٥ دولاراً، كما ورد في الملاحظة ٨ من البيانات المالية.

٤٥- ولا توفـــر الملاحظـــتان ٨ (الحسابات الأخرى المستحقة الدفع) و١٤ (آثار مالية أخرى) أي معلومات سابقة. وتبيّن الملاحظة ٨ وجود رصيد بمبلغ ٨٠٤ ٩٠٨ دولارات لم يتم صرفه لمؤتمر الأطراف الثالث المنعقد في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وهو مستحق الدفع للبلد المضيف منذ نهاية عام ١٩٩٨. ولم تتمكن الاتفاقية الإطارية من تقديم الوثائق الداعمـــة المناسبة: كما ورد في عملية مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس في ذلك الوقت، هنالك إيصالات نقدية بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٣ ١٥ دولارات لم يوقعها المشاركون؛ وهنالك قسائم صرف مفقودة، بما فيها قسيمة بمبلغ ٧٥١ ١٨٨ دولاراً لبدلات الإقامة اليومية؛ ولم يقم موظف التصديق أو موظف الاعتماد بالتوقيع على صحة تلك المعاملات، وما إلى

ذلـــك. و لم تزود الاتفاقية الإطارية البلد المضيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتفاصيل المصروفات المتكبدة، بل كان النموذج مختـــلفا عن النموذج المقدم عن التقدير الأولي للتكاليف، كما لم توضح ما ورد بشأن انخفاض المصروفات بنسبة ٦٢ في المائة عن التقديرات الأولية.

٤٦- وقد حسنت الاتفاقية الإطارية طريقة تجهيز الحسابات بالنسبة للمؤتمرات التي عُقدت مؤخراً. ومع ذلك، جاء في الملاحظـــة ١٤ أن إجمـــالي المـــبلغ المستحق الدفع لثلاثة بلدان مضيفة أخرى بلغ ١٥٩ ٨١٥ دولاراً، وأن نسبة ٢٨ في المائـــة مـــنه مستحقة الدفع منذ أكثر من ١٢ شهرا. وهذا الرقم لا يزال بحاجة إلى تسويته مع المبالغ المستحقة التي تبلغ (٧٩٢ ٧١٥ دولاراً).

٤٧- يوصـــي المجلـــس الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` تقديم تقرير عن مصروفات المؤتمرات إلى البلدان المانحة في الوقت المناسب وبشكل يتسق مع الميزانية الأولية؛ و`٢` تجهيز المبالغ المردودة امتثالا للمواعيد المحددة في الاتفاقات الموقعة.

٤٨- ولا يرد في الملاحظة ١٤ صافي رصيد ميزانية التنقل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ التي مولتها الحكومة الألمانية (٣٦٧ ٩٩ دولاراً مستحقة الدفع لألمانيا).

٤٩- ولا تكشف الملاحظتان ٨ و١٤ الصناديق الاستئمانية التي تعود إليها المبالغ المذكورة المستحقة الدفع. وأضيفت أرصـــدة الالتزامات المستحقة للبلدان المضيفة إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية، فيما عدا رصيد مؤتمر الأطراف الثالث الذي أُضيف إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وبلغت نسبة المبالغ المستحقة الدفع غير المسددة للبلدان المانحة التي مضى عليها أكثر من ١٢ شهراً ٥٧ في المائة من إجمالي الرصيد.

٥٠- يوصـــي المجلـــس الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` استعراض تجهيز الحسابات المستحقة الدفع؛ و`٢` إدماج الملاحظتين ٨ و١٤ في ملاحظة واحدة شاملة بشأن المبالغ المستحقة الدفع.

٥- الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٥١- تبـــيّن الملاحظة ١٢ للمرة الأولى الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازات السنوية واستحقاقات نهاية الخدمة واســـتحقاقات العـــودة إلى الموطن واستحقاقات التأمين الصحي لما بعد التقاعد. وقد قدرت هذه الاستحقاقات بمبلغ ٧ ملايين دولار. ويشمل ذلك الالتزامات المتراكمة بالنسبة لاستحقاقات التأمين الصحي لما بعد الخدمة (ورد أنها بلغت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مبلغ ٥ ملايين دولار من القيمة الإجمالية التي يتوقع أن تصل إلى ١٠,٩ ملايين دولار وفـــق الحســـابات التي تمت مؤخرا في مقر الأمم المتحدة)، والإجازات السنوية التي لم يتم استخدامها (١ مليون دولار)، وتكاليف العودة إلى الموطن (١ مليون دولار).

٥٢- ولا يوجـــد أي احتياطي لتغطية هذه الالتزامات بالرغم من أنها أقل من الفائض التراكمي. وتعتبر المنظمات التي تعـــتمد على التبرعات، مثل الاتفاقية الإطارية، معرضة لمخاطر انحسار الإيرادات مما قد يؤدي إلى تكبد مصروفات كبيرة دون أن تكون هنالك أموال مرصودة لتغطيتها.

٥٣- **يكـــرر المجلـــس التشـــديد على توصيته بأن تستعرض الاتفاقية الإطارية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، تمويل استحقاقات الإجازات السنوية ونهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.**

٦- حسابات أخرى مستحقة القبض

٥٤- الحسابات الأخرى المستحقة القبض المفصلة في الملاحظة ٧ تبلغ قيمتها ٨٨١ ٣٢١ دولاراً، منها مبلغ ٧٦٦ ١٤ دولاراً (نسـبة ٤,٦ في المائـة) مسـتحقة القبض منذ عام ١٩٩٧، وتشمل أقساطاً مدفوعة مقدما من مصروفات سفر ورواتب بمبلغ ٣٥٤ ١ دولاراً و١٠٧ ٥ دولارات على التوالي.

٥٥- **يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بتصفية حساباتها المستحقة القبض في الوقت المناسب.**

٧- الالتزامات غير المصفاة

٥٦- وفقـا للقاعدة المالية رقم ١٠٥-٩ للأمم المتحدة، "يجب أن يقوم أي التزام على أساس وجود عقد أو اتفاق أو أمـر شـراء رسمـي أو أي شـكل آخر من التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن تُدعم جميع الالـتزامات بوثيقة التزام مناسبة". وهنالك عدد قليل من الالتزامات القائمة على أساس وثائق داخلية فقط، وهي بقيمة ٠٠٠ ١٥١ دولار (تشكل نسبة ٩ في المائة من العجز في الميزانية الأساسية).

٥٧- ويساوي هذا المبلغ المبالغ التي يتوقع أن تكون مستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي الذي يشرف على إدارة مكاتـب الأمـم المـتحدة في بون، نظير تعزيز الأمن والترتيبات اللوجستية. وقد تم دعم الالتزامات المقابلة لذلك بـتقديرات الـتكلفة الأولية فقط بدلا من تقديم وثيقة التزام مناسبة مثل أمر شراء حسب التكلفة المتفق عليها، وفقا لما تطالب به القاعدة المالية رقم ١٠٥-٩ للأمم المتحدة.

٥٨- **يكـــرر المجلس التشديد على توصيته إلى الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` الاستعراض الشامل للالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة؛ و`٢` عدم عقدها إلا في حالة وجود وثائق مناسبة للالتزام بالمصروفات.**

٨- التكاليف المؤجلة

٥٩- التكاليف المؤجلة (٦٣٥ ٢٢٧ دولاراً) تضمنت فقط الأقساط المدفوعة للموظفين من منح التعليم. ولم يتم توثيق عمليتين من العمليات التي قام بها مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتكلفة ٤٤٩ ٥٦ دولاراً.

٦٠- **يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بأن تحصل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الوثائق الداعمة الكافية في الوقت المناسب.**

٩- شطب الخسائر في السيولة النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٦١- بلّغـت الاتفاقـية الإطارية عن شطب المبالغ المستحقة القبض غير المسددة منذ فترة طويلة بمبلغ قدره ٦٧,٠٤ دولاراً.

١٠- الإكراميات

٦٢- نظرا لإعادة جدولة مؤتمر عام ٢٠٠١، طالب أحد الفنادق في بون بأن تدفع لـــه "رسوم إلغاء الحجوزات" بمبلغ قدره ١٧٩ ٠٠٠ يورو تم تخفيضها بعد ذلك إلى النصف، بالإضافة إلى "تكاليف تقنية" بمبلغ ٣٢ ٠٠٠ يورو. وقد دفعت الاتفاقـــية الإطارية مبلغ ٦٠ ٠٠٠ يورو في شباط/فبراير ٢٠٠٣ (٨٦٢ ٦٥ دولاراً) على أنه *"تسوية كاملة ونهائية لأي مطالبة"*.

جيم - المسائل الإدارية

١- عدم الفصل بين الواجبات في الإجراءات المالية والمصرفية

٦٣- في حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تمت الموافقة رسمياً في النشرة FCCC/B/2003/1 على تفويض السلطة المالية إلى موظفي "اعـــتماد الميزانـــية البرنامجية"، وموظفي التصديق ومن ينوبون عنهم، غير أنها لم تنص على مهمة موظف الاعتماد كما وردت في القـــاعدة المالية ١٠٥-٦ للأمم المتحدة، وتقوم مهمة "موظف اعتماد الميزانية البرنامجية" في الأساس على منحه صـــلاحية اعتماد الميزانية، وهو أمر لا يتسق مع القاعدة المالية ١٠٥-٦ للأمم المتحدة. وينبغي تعيين موظفي الاعتماد من أجل اعتماد الالتزامات والمصروفات المتعلقة بالعقود والاتفاقات وأوامر الشراء وغيرها من أشكال التعهدات، وذلك بعد الـــتحقق من صحتها ومن أنها قد اعتُمدت من قِبل موظف تصديق تم تعيينه حسب الأصول. وعقب مراجعة الحسابات، خططت الاتفاقية الإطارية لالتماس مشورة الأمانة العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن.

٦٤- ويتمتع موظفون الاعتماد بمهام محددة تحديداً واضحاً وفردياً. وقد تم تدريبهم دون تزويدهم بإجراءات وتعليمات للعمل.

٦٥- ووافق مكتب الأمم المتحدة في جنيف عام ٢٠٠١ على إنشاء صندوق سلف حدد مقر الأمم المتحدة قيمته بمبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار. وفُـــتح حساب مصرفي مؤقت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لتقديم الخدمات المصرفية خلال انعقاد مؤتمـــر الأطـــراف التاسع في ميلانو. وفوّضت صلاحيات صرف الأموال إلى ١٤ من موظفي التصديق و٩ من موظفي الاعـــتماد، دون وجـــود أي رقابـــة مركزية. وينطوي هذا الضعف في نظام الرقابة الداخلية على مخاطر كما تبيّن خمسة إيصالات بمبلغ ٣٨٢ ٢ دولاراً دُفعت دون تصديق.

٦٦- وقـــد كانت توقيعات موظفي التصديق هي نفس توقيعات الموظفين المعتمدة توقيعاتهم لدى المصارف في حالتين مـــن الحالات. كما كان أحد موظفي الاعتماد هو نفسه الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف. وهذا الأمر لا يتسق مع القـــاعدة المالـــية رقم ١٠٤-٥ للأمم المتحدة (*"تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أســـاس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١٠٥-٦"*).

٦٧- يوصي المجلس الاتفاقية الإطارية بما يلي: `١` مراجعة وتوثيق رقابتها الداخلية؛ و`٢` تحديث فريقها المعتمدة توقيعاته لدى المصارف؛ و`٣` كفالة امتثال جميع الترخيصات والتفويضات اللازمة لمبدأ الفصل بين الواجبات.

٢- إدارة الموارد البشرية

نظام اختيار وإدارة الموظفين

٦٨- كـــان لا يزال على الاتفاقية الإطارية، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أن تنفذ بالكامل الأمر الإداري ST/AI/2002/4 (١ أيار/مايو ٢٠٠٢) المتعلق بنظام اختيار الموظفين الجدد، كما أنها لم تكن قد اتخذت بعد التدابير المتصلة بتنقل الموظفين. وقـــد فضلت الاتفاقية الإطارية، بسبب طبيعتها وحجمها، عدم تنفيذ هذا الأمر تنفيذاً كاملاً. وكانت المبادئ التوجيهية الداخلية قيد الاستعراض عند قيام المجلس بمراجعة الحسابات.

الموظفون الذين عُيّنوا برتب أعلى أو أدنى مما ينبغي

٦٩- في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كانت المصروفات الزائدة المتراكمة بالنسبة لعشرة موظفين عُينوا برتب أعلى ممـــا يستحقون قد بلغت حوالي ٤٦١ ١١٢ دولاراً خلال فترة ثلاث سنوات. وارتأت الاتفاقية الإطارية عدم اتخاذ أي إجـــراء إداري (خفـــض الرتـــبة أو تجميد المرتبات)، لكي لا يُعاقب الموظفون على خطأ إداري. وفيما يتعلق بـ ٢٩ من الموظفـــين الذيـــن عُيّنوا برتب أدنى مما يستحقون، قدّرت الأمانة المبالغ المستحقة الدفع لهم بمبلغ ٧٤٩ ١٨٧ دولاراً في تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٣ وذلك عن نفس الفترة المذكورة. وبلغ الالتزام المالي الذي لم يدفع بعد لهذا الغرض مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

٧٠- يكـــرر المجلس توصيته بأن تتخذ الاتفاقية الإطارية قرارا بشأن استحقاقات الموظفين الذين عُيّنوا برتب أعلى أو أدنى مما يستحقون.

الشواغر

٧١- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم يكن في القسم المالي كبير محاسبين، وكان الموظف الوحيد الذي لديه خبرة في مجال المحاســـبة قد استقال من عمله. ونظراً لحجم الاتفاقية الإطارية وتحويل إدارة الحسابات مؤخراً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسبب تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل، يتضح جلياً أن قسم الحسابات يعاني نقصاً في الموظفين المتخصصين في مجـــال المحاسبة. وينطوي مثل هذا النقص في المهارات والخبرات على خطر عدم ضمان توفر المراقبة السليمة في العملية الإدارية والمالية.

٧٢- توافق الاتفاقية الإطارية على توصية المجلس بملء الوظائف الشاغرة في قسم المحاسبة بموظفين أكفاء.

التدريب

٧٣- يتطلـــب تدريب موظفي قسم المحاسبة على نظام المعلومات الإدارية المتكامل الاستعانة ببعض المدربين الذين لا علم لهم بالإجراءات المالية والمحاسبية للاتفاقية الإطارية. ولم تقيّم الاتفاقية الإطارية التدريب الذي تم تقديمه، ولهذا السبب لم يكن في مقدورها تقييم مدى فعالية التدريب ورضا المتدربين عنه.

٧٤- وعند قيام المجلس بمراجعة الحسابات، لم يكن الموظفون المكلفون بتجهيز وحساب المصروفات قد تلقوا التدريب المناسب على المسائل المحاسبية المتعلقة باستخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٧٥- توافق الاتفاقية الإطارية على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: `١` أن تكون جلسات التدريب قائمة على متطلبات الاتفاقية الإطارية وإجراءاتها؛ و`٢` أن تدخل المسائل المحاسبية والمالية في خطط التدريب؛ و`٣` أن تجري عمليات تقييم ما بعد التدريب.

الخبراء الاستشاريون

٧٦- قدمت الاتفاقية الإطارية معلومات تتعلق بالخبراء الاستشاريين في تقريرها عن "المسائل الإدارية والمالية - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣" حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقد تقاضى أحد الخبراء الاستشاريين مبلغ ٠٠٠ ٢٥ دولار على عقد عمل مدته ٤٥ يوماً تم توقيعه في عام ٢٠٠٣ من أجل إعداد "طلب تقديم مقترحات" يتعلق بوضع سجل الصفقات المتعلقة بالبيئة، كما تقاضى خبير استشاري آخر مبلغ ٠٠٠ ١٤ دولار للعمل على نفس الموضوع لمدة ٢٢ يوماً.

٧٧- وتم في عام ١٩٩٨ توقيع عقد عمل مدته ٢٠ يوما في السنة تقريبا مع خبير في مجال تبادل حقوق إطلاق الانبعاثات وإمكانية تطبيق ذلك على غازات الدفيئة. ولم يتم تعيين موظفين على أساس تنافسي منذ ٦ سنوات. وعملاً بالأمر ST/AI/1999/7، فإن الحد الأعلى المعتاد لراتب (الدرجة م ١) هو أقل من ٥٠٠ دولار عن كل يوم عمل. غير أن الخبير الاستشاري المذكور أعلاه قد تقاضى أجورا بلغت ١٠٠ ١٦٧دولار، بمتوسط ٦٦٨ دولاراً في اليوم، فضلاً عن مبلغ ٧٢٦ ٨١ دولاراً كمصاريف سفر وبدل إقامة يومي.

٧٨- وعقب مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، وضعت الاتفاقية الإطارية إجراءً لرصد اختيار الخبراء الاستشاريين، وتحديد اختصاصاتهم، وأجورهم والنتائج المطلوبة منهم، وذلك قبل الموافقة على تعيينهم.

مصاريف السفر

٧٩- تشكل مصاريف السفر نسبة ٣٠ في المائة من إجمالي مصروفات الصندوق الاستئماني والحسابات الخاصة. وتمثل مصروفات سفر المشاركين في المؤتمرات ثلثي المصروفات تقريباً. ونظراً لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل مؤخراً والعمل باللامركزية في الوظائف الإدارية للبرامج، فإن إجراءات العمل الموحدة المتعلقة بهذا الأمر، التي مضى على صياغتها عام كامل (أيار/مايو ٢٠٠٣)، لم تتم الموافقة عليها بعد. وفيما عدا القليل من الحالات، فقد تمت تصفية الأعباء السابقة المتعلقة بأقساط مصاريف السفر.

٨٠- وفي العديد من الحالات، كان يُسمح بأن يكون تاريخ الوصول للمشاركة في جلسة واحدة حتى ثلاثة أيام قبل تاريخ بدايتها، وبأن يكون تاريخ المغادرة حتى أربعة أيام بعد اختتامها - دون أي تفسير لذلك في نماذج تصريح السفر والخطط المعتمدة.

٨١- وكانت مبالغ بدل الإقامة اليومي تُذكر كمبلغ إجمالي، بينما ينبغي عادة أن تكون حاصل ضرب المعدل اليومي في عدد الأيام. وبعد مراجعة الحسابات التي قام بها المجلس، أشارت الاتفاقية الإطارية إلى أنها سوف تدرب الموظفين على اتباع الإجراءات المتعلقة بالسفر وإدخال جميع المعلومات ذات الصلة في تصريح السفر.

٣- المراجعة الداخلية للحسابات

٨٢- قام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بآخر مراجعة داخلية للحسابات في عام ١٩٩٧. وقد أدرج المكتب الاتفاقية الإطارية في خطته لمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٤.

٨٣- يوصي المجلس بأن توافق الاتفاقية الإطارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على إطار متعدد السنوات لإجراء المراجعة الداخلية للحسابات بشكل دوري.

٤- حالات الغش والغش الافتراضي

٨٤- لم تذكر الاتفاقية الإطارية أية حالة غش أو غش افتراضي خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ويحدد تفويض الصلاحيات إلى موظفي الاعتماد في الاتفاقية الإطارية سياسات الحد من الغش، إلا أن سياسة التوعية بحالات الغش التي وضعتها الاتفاقية الإطارية محدودة. وليس للاتفاقية الإطارية، على وجه الخصوص، بنية أساسية داخلية شاملة لمكافحة الغش والفساد، أو استراتيجية وخطة استباقية لمكافحة الغش والفساد، مما يعني أن المخاطر الداخلية قد لا تُعالج كما ينبغي. ونظراً لعدم وجود خطة شاملة لمكافحة الغش، فإن الاتفاقية الإطارية:

(أ) لم يكن لديها الإطار الفعال لمحاربة حالات الغش الداخلي أو كشفها أو إيجاد الحلول لها والتبليغ عنها؛

(ب) لم تكن لديها آلية رسمية لتقدير مخاطر الفساد والغش الداخليين؛ أو لجنة معنية بالفساد الداخلي ومكافحة الغش؛

(ج) لم تذكر أنها قد نظّمت جلسات تدريب وحلقات عمل خلال فترة السنتين عن أخلاقيات العمل، ومكافحة الفساد والتوعية بحالات الغش؛

(د) ليس لديها آليات محددة لإيجاد الحلول لحوادث وادعاءات الفساد والغش الداخليين التي يتم التبليغ عنها أو كشفها (وإن كانت تعتمد على مكتب خدمات الرقابة الداخلية للقيام بذلك).

٨٥- كما لاحظ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية لم يتصل بالاتفاقية الإطارية للحصول على ردها بشأن طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٨٢/٥٧ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) إجراء استعراض للممارسة المتعلقة باشتراك مديري البرامج في عمليات التحقيق.

٨٦- يوصي المجلس بأن تقوم الاتفاقية الإطارية بوضع وتوثيق وتنفيذ خطة لمكافحة مخاطر الفساد والغش الداخليين، تتضمن مبادرات للتوعية بحالات الغش، وذلك بالتنسيق مع إدارة الأمم المتحدة وسائر الصناديق والبرامج من أجل الحصول على مزايا أفضل الممارسات، متى توافرت.

دال – شكر وتقدير

٨٧- يـــود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي وموظفو الاتفاقية الإطارية والأمانة العامة للأمم المتحدة من تعاون لموظفي المجلس.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابـــات

(توقيع) فرانسواز **لوجرو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقّع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات فقط على النسخة الإنكليزية الأصلية من التقرير.

مرفق

إجـــراءات المتابعة التي اتُخذت بشأن توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

الموضوع	ما نفّذ منه	ما هو قيد التنفيذ	ما لم يُنفّذ	المجموع	في التقرير الحالي
٣- فوائد حساب السلف في بون	الفقرة ١٤			١	
٧- اشتراكات الأطراف غير المسددة/الاحتياط للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في الحصول عليها		الفقرة ١٥		١	الفقرة ٢٢
٨- تحســين عمليــة جمع التبرعات أو ضبط المصروفات وفق الموارد الفعلية (الصندوق الاستئماني للمشاركة في مسار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ)	الفقرة ٢١			١	الفقرات ٢٦-٢٩
٩- كشف استحقاقات ما بعد الخدمة	الفقرة ٢٤			١	الفقرات ٥١-٥٣
١٠- شطب الممتلكات غير القابلة للاستهلاك		الفقرة ٢٦		١	
١١- تحسين عملية الحسابات والرقابة الداخلية	الفقرة ٢٩			١	
١٢- استعراض الالتزامات غير المصفاة		الفقرة ٣١		١	الفقرات ٥٦-٥٨
١٣- تصفية أقساط مصروفات السفر	الفقرة ٣٣			١	
١٤- إعــادة التفاوض بشأن الشروط المصرفية لحساب السلف في بون	الفقرة ٣٧			١	
١٥- استعراض الترتيبات الإدارية	الفقرة ٤٢			١	
١٦- التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر		الفقرة ٤٨		١	
١٧- اعــتماد استراتيجية طويلة الأمد فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات		الفقرة ٥١		١	
١٨- تنفيذ إجراء احتياطي خارجي ووضع خطة إنقاذ في حالة وقوع كارثة		الفقرة ٥٣		١	
١٩- تحســين إجراءات تسجيل ومتابعة ومراقبة العمليات التي مقرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف	الفقرة ٥٥			١	
٢٠- تنفيذ النموذج المالي لنظام المعلومات المالية المتكامل	الفقرة ٥٨			١	
٢١- تحســين الاتصال بمكتب الأمم المتحدة في جنيف للتأكد من أنه ينفّذ الإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية تنفيذا دقيقا	الفقرة ٦٢			١	
٢٢- التقيــيم الدقيق للتكاليف المتكبدة بشأن الموظفين الذين عُيّــنوا برتب أعلى مما يستحقون، واتخاذ الخطوات الكفيلة بالحد من الصرف الزائد		الفقرة ٦٦		١	الفقرتان ٦٩-٧٠
المجموع	**١٠**	**٧**		**١٧**	
النسبة المئوية للمجموع	**٪٥٩**	**٪٤١**		**٪١٠٠**	

الفصل الثالث

رأي مجلس مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة، من البيان الأول إلى البيان الرابع والجدولين ١-١ و١-٢ والمذكرات الداعمة لها، التي قدمتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وتتولى الأمينة التنفيذية مسؤولية البيانات المالية، وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على مراجعتنا لها.

وقد راجعنا البيانات المالية وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية. وتقتضي هذه المعايير أن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجري هذه المراجعة للتأكد بشكل معقول من خلو البيانات المالية من أي أخطاء هامة. وتشمل مراجعة الحسابات، وفق ما يراه مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعينة، دراسة الأسانيد التي تؤيد، على أساس الاختبار، المبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل المراجعة تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعها الأمينة التنفيذية، وتقييم عرض البيانات المالية بوجه عام. ونعتقد أن مراجعتنا للحسابات توفر أساسا معقولا للرأي الذي توصلنا إليه.

وفي رأينا أن البيانات المالية تعرض، من جميع الجوانب، الوضع المالي عرضا متوازنا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، كما تعرض نتائج العمليات والتدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك الوقت وفقا للسياسات المحاسبية التي اعتمدتها الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ في الملاحظة ٢ من البيانات المالية، والمطبقة على نحو يتسق مع الأساس المعتمد في الفترة المالية السابقة.

ونرى أيضا أن معاملات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ التي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا كانت مطابقة، من جميع الوجوه الهامة، للقواعد المالية وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا للبيانات المالية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ.

(*توقيع*) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) غييرمو ن. **كاراغ**
رئيس الهيئة الفلبينية لمراجعة الحسابات

(توقيع) فرانسوا **لوجرو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤

ملحوظة: وقع أعضاء مجلس مراجعي الحسابات فقط على النسخة الإنكليزية الأصلية من رأي مراجعي الحسابات.

- - - - -